

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ما لم ينسها إلخ) عبارة الأسنى والمغني فإن كان ناسيا إلخ قوله (كما يأتي) أي قبيل قول المتن أو بملك غيره قوله (ويضمن القن) إلى قوله قال الإمام في النهاية قوله (ذلك) أي ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره قوله (فمن حين العتق إلخ) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقبته اه سم ولعله مختص بما إذا كان الواقع بعد العتق آدميا أما إذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغني قوله (ولو عرض للواقع بها مزهق) أي كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اه ع ش قوله (ولم يؤثر فيه إلخ) فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغني .

قوله (لا محفورة) الأولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني قول المتن (لا في ملكه إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا في دهليزه إلخ اه وسيأتي عن المغني مثله قوله (وما استحق منفعته إلخ) مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اه ع ش قوله (أو وصية مؤبدة إلخ) عبارة النهاية أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه قوله (كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة قوله (إنها إلخ) أي الوصية قوله (يصدق عليه) أي على الموصى له قوله (لاستعماله إلخ) علة للتعدي وقوله إذ الانتفاع إلخ علة لقوله لاستعماله إلخ وقوله لا يشمل الحفر أي وإن توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله إذ الانتفاع إلخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضا اه قوله (وكذا يقال) إلى قوله بمحل التعدي في المغني قوله (وكذا يقال إلخ) أي من أنه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر اه ع ش قوله (لا عبثا إلخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغني فإن حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاع فهو كما لو حفرها للارتفاع كما قاله الإمام اه قوله (فيها) أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات قوله (لعدم تعديه) عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحلله إذا عرفه المالك أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أي بالإذن متمكن من التحرز فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقر اه

قوله (جبار) أي غير مضمون اه مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه قوله (ولو تعدى إلخ) عبارة المغني والروض فإن وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قريبا من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئرته ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه قوله (وسعه) عبارة النهاية وضعه اه قوله (ضمن ما وقع إلخ) أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم قوله (بمحل التعدي) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش قوله (وأطلق) أي البلقيني قوله (وخالفه غيره إلخ) لم يصرح به في النهاية نعم أشار إلى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد إلخ اه سيد عمر .

قوله (وخالفه غيره إلخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من حفر في ملكه ولو تعديا كأن حفر فيه وهو مؤجر أو ومرهون بغير إذن المكتري